المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (3) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

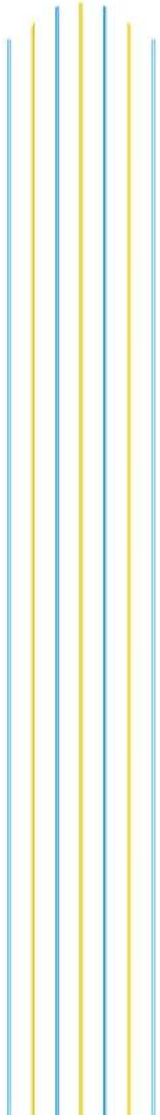

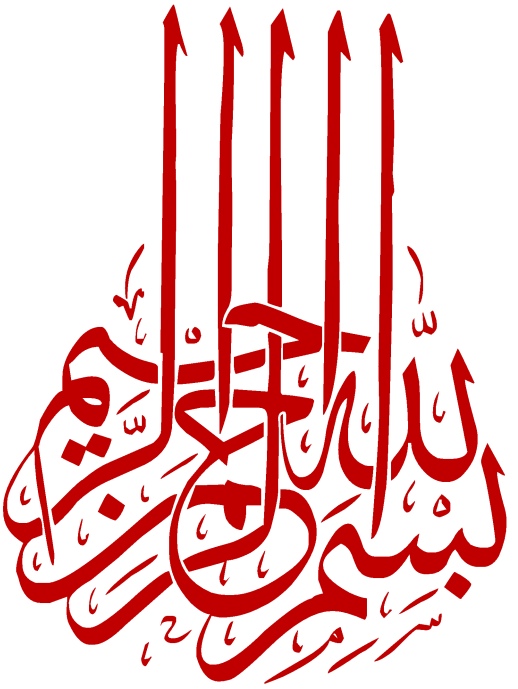
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	أثر التنصيص على بعض أفراد العام - تأصيلًا وتطبيقًا - د / خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي	١١
-٢	آراء القنازعي الأصوليَّة في دليل السُّنة من كتابه تفسير الموطأ د / مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي	٥٣
-٣	الاستدلال الأصولي بعربيَّة القرآن - دراسة تطبيقيَّة أصوليَّة - د / سعيد بن نواف بن سعيد الجهني	١٢١
-٤	موانع إعمال الشهادة في ضوء نظام الإثبات السعودي - دراسة تطبيقيَّة - أ . د / محمد بن صالح بن محمد العايد	١٨١
-٥	حَقُّ الطفل المعاق ذهنيًّا في الرعاية والتأهيل المبكر - دراسة مقارنة بين الكليَّات الفقهية والمواثيق الدوليَّة والأنظمة السعوديَّة - د / مختار حسين مختار محمد طه	٢٥٩
-٦	الاستبدال ودوره في تنمية الأصول الوقفيَّة المعطلة - دراسة تطبيقيَّة على وقف عين زبيدة في الفترة من العام ١٤٣٠-١٤٤٣هـ - د / أحمد بن الحسن بن ضيف الله الشمراني	٣١٧
-٧	سياسات منع الاحتكار ودورها في تحفيز الاستثمار تحقيقًا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م - دراسة تطبيقيَّة على الهيئة العامَّة للمنافسة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣م - د / حامد بن مزيد بن حامد الحربي	٣٦٩
-٨	معالم المنهج العلمي لإنصاف المستشرقين المعتدلين للحضارة الإسلاميَّة د / علي بن دخيل الله دخيل الصاعدي	٤١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الاستدلال الأصولي بعربيَّة القرآن

– دراسة تطبيقيَّة أصوليَّة –

The Usuli Argument Based on the Arabic Language of the Qur'an

- An Applied Usuli Study -

إعداد:

د / سعيد بن نواف بن سعيد الجهني

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Saeed bin Nawaf bin Saeed Al-Juhani

Associate Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University of Medina

Email: almarwani27@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/10/28		2025/01/14

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI:10.36046/2323-059-214-019

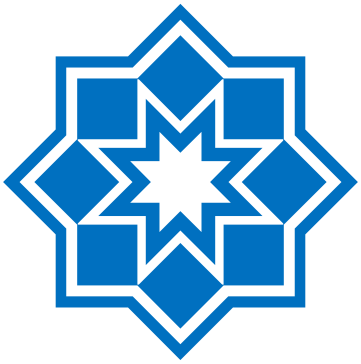

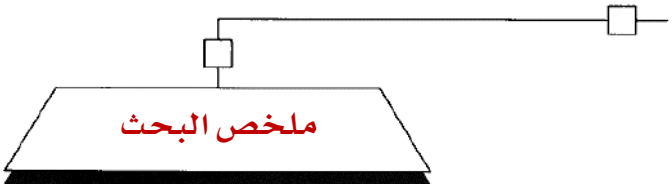

قد ذكر الله عزَّ وجلَّ نزول القرآن بلغة العرب في القرآن في أربعة عشر موضعًا من كتابه، وقد بنى أهل الأصول على هذه الآيات مسائل مهمة في أصول الفقه، ومما يبرز أهميتها عندهم أن هذه القضية جعلها الشافعي واحدة من أربع قضايا قام عليها كتابه الرسالة.

هدف البحث: قد رمت في هذا البحث بيان أنواع هذه الآيات، وجهود الأصوليين في استثمارها من خلال إبراز استدلالاتهم بها والاعتراضات الواردة على هذه الاستدلالات والجواب عنها.

منهجه: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي، الاستقرائي في تتبع استدلالات الأصوليين بهذه الآية على المسائل الأصولية، والوصفي في إبراز وجه الاستدلال، ووجه الاعتراض عليه .

أبرز نتائجه:

١- أن الآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب ستة أنواع، وهي: ١- : الآيات الواصفة للقرآن بأنه عربي بلفظ "قرآنًا عربيًا" (ست آيات)، ٢- الآيات الواصفة للسان القرآن بأنه عربي بلفظ "بلسان عربي"(ثلاث آيات)، ٣- الخطاب للنبي الذي أضيف فيه القرآن إلى لسانه (آيتان)، ٤- ما وُصف فيه القرآن بأنه "حكمًا عربيًا" (آية واحدة)، ٥-ما ذكر فيه على وجه العموم أن كل نبي بُعث بلسان قومه (آية واحدة) ٦-ما رُدَّ فيه على المعاندين بامتناع أن يكون هذا القرآن أعجميًا (آية واحدة).

٢- أن الأصوليين باختلاف مذاهبهم قد بنوا على هذه الآيات جملة من المسائل في أكثر أبواب الأصول؛ فبنوا عليها مسألة من مسائل المقدمات الأصولية، وأربع من مسائل الأدلة، وأحد عشر مسألة من مسائل دلالات الألفاظ، ومسألة من مسائل الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: (لسان عربي، قرآن عربي، بلسان قومه).

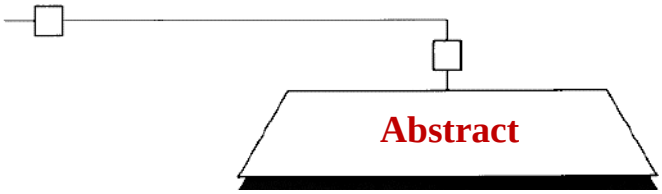

Abstract

The Qur'an mentions its revelation in the Arabic language in fourteen places within its text. Scholars of Usul al-Fiqh (Islamic jurisprudence principles) have based significant foundational issues on these verses, underscoring their importance. This matter was notably considered by Imam al-Shafi'i as one of the four primary issues upon which he constructed his seminal work, Al-Risala.

Objective of the Study: The aim of this research is to analyze the types of these verses and the efforts of Usul scholars in utilizing them. This is achieved by highlighting their reasoning based on these verses, the objections raised against such reasoning, and the responses to these objections.

Methodology: The study adopts an inductive and descriptive approach. The inductive method is used to trace the reasoning of Usul scholars who derived jurisprudential issues from these verses. The descriptive method is applied to clarify both the basis of the argument and the objections raised.

Key Findings:

The verses mentioning the revelation of the Qur'an in Arabic can be categorized into six types:

1.Verses that explicitly describe the Qur'an as "an Arabic Qur'an" (six verses).

2.Verses that describe the Qur'an's language as Arabic, with the phrase "in a clear Arabic tongue" (three verses).

3.Verses addressing the Prophet, associating the Qur'an with his language (two verses).

4.A verse describing the Qur'an as "an Arabic judgment" (one verse).

5.A general verse stating that every prophet was sent in the language of their people (one verse).

6.A verse countering the opponents' objection, rejecting the possibility of the Qur'an being in a foreign language (one verse).

Scholars of Usul al-Fiqh, regardless of their schools of thought, have built upon these verses a set of issues across various sections of Usul al-Fiqh. They include one issue within the foundational principles, four issues regarding the sources of evidence, eleven issues on the interpretation of texts, and one issue related to Ijtihad (juridical effort).

Keywords: (Arabic tongue – Arabic Qur'an – Language of his people).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل كتابًا هو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر(١)، والصلاة والسلام على المبعوث لكافة الناس بلسان قومه.

أما بعد:

فإن كتاب الله عز وجل معين لا ينضب، ومصدر لجميع العلوم الشرعية؛ ومنها: أصول الفقه؛ وقد ذكر الله عزَّ وجل نزول القرآن بلغة العرب في أربعة عشر موضعًا في سياقات مختلفة، وقد استثمر الأصوليون هذه الآيات، وبنوا عليها قواعد أصولية مهمة في الأدلة والدلالات وغيرها، ولهم أيضًا اعتراضات على هذه الاستدلالات؛ فرأيت أن من النافع جمع هذا الاستدلالات والاعتراضات عليها ودراستها وفق منهج علمي سأبينه إن شاء الله في هذه الخطة، ووسمت البحث بـ:

الاستدلال الأصولي بعربية القرآن دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة

والله أسأل أن ينفع به.

مشكلة البحث وأسئلته:

من أقوى مصادر أصول الفقه وأدلته آيات القرآن الكريم؛ فكثير من مسائله دليلها آية منه؛ ومن القضايا التي تكرر التأكيد عليها في القرآن الكريم قضية (عربية

(١) مقتبس من كلام الشاطبي في الموافقات ٤: ١٤٤.

القرآن)؛ حيث ورد ذلك في أربعة عشر موضعًا منه؛ وللأصوليين جهود في الاستدلال بهذه الآيات على بعض مسائل الأصول؛ لكن ذلك مبثوث في كتبهم غير مجموع؛ ففائدة هذا البحث جمع هذه المسائل المستدل لها بهذه الآيات وبيان وجه دلالتها عليها؛ إذ في جمعها في قالب واحد إبراز لأهمية عربية القرآن في علم الأصول تطبيقيًّا؛ لذا فإنه يحاول الإجابة عما يلي:

١- ما المسائل الأصولية المستدل لها بالآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب؟

٢- ما وجه الارتباط بين هذه الآيات وبين هذه المسائل؟

أهمية البحث وأهدافه:

يبرز أهمية هذا البحث، وأهدافه أمور من أبرزها:

١- تعلقه بكتاب الله عز وجل الذي هو المصدر الأول لعلوم الشريعة.

٢- أن الله عز وجل ذكر نزول القرآن بلسان العرب في ثلاثة عشر موضعًا من كتابه العزيز في سياقات مختلفة، وهذا دليل على أهمية هذا الموضوع.

٣- أنه متعلق باللغة العربية، وهي مصدر مهم من مصادر علم أصول الفقه فمنها يستمد كثير من مسائله.

٤- أن للأصوليين جهودًا في الاستدلال بهذه الآيات، واعتراضات على ذلك، أحسب أن في جمعها، وإبرازها في بحث إضافة للمكتبة الأصولية.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد بذل وسعي في البحث دراسة تتعلق بجمع استدلالات الأصوليين بالآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب، لكني سأذكر نوعين من الأبحاث له نوع علاقة بهذا البحث:

النوع الأول: الدراسات المتعلقة بجمع استدلالات الأصوليين ببعض آيات الكتاب العزيز، ومن أمثلتها:

١- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾

للأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن محمد العويد، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية بجامعة المنيا، العدد٢٥، ٢٠١٢م.

٢- استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ والاعتراضات الواردة عليه، للأستاذ الدكتور: رائد بن خلف العصيمي، وهو بحث منشور في مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، العدد:١٣٣، ٢٠٢١م.

٣- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ للأستاذ الدكتور: عبدالعزيز بن يحيى المولود الشنقيطي، وهو بحث منشورفي المجلة العربية للنشر (AJSP)، العدد:٤١، ٢٠٢٢م.

والجامع بين هذه الدراسات وبحثي هذا تعلق الجميع بجمع وإبراز استدلالات الأصوليين ببعض آي القرآن، ودراسة وجه ذلك التأثير، وأما الفارق بينها فهو في عين الآيات وموضوعها.

النوع الثاني: الدراسات الجامعة للمسائل الأصولية المتأثرة باللغة العربية، أو المسائل المشتركة بين العلمين، ومن أمثلة ذلك:

١- استدلالات الأصوليين باللغة العربية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، للدكتور: ماجد بن عبدالله الجوير، رسالة علمية تقدم بها لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

والفرق بين بحثي وهذه الرسالة أنها جامعة لاستدلالات الأصوليين باللغة العربية، أما هذا البحث فهو لجمع وإبراز تأثير نوع من الآيات على استدلالات الأصوليين.

٢- الاحتجاج بإجماع أهل اللغة ومعهودهم على المسائل الأصولية، للدكتور: سليمان بن محمد النجران، وهو بحث منشور في مجلة أصول لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة، العدد:٢، ٢٠٢٠م.

والفرق بينه وبين بحثي أنه لاحتجاج الأصوليين بإجماع أهل اللغة، وأما بحثي فموضوعه: احتجاج الأصوليين بالآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب.

حدود البحث:

يتعلق البحث باستدلالات الأصوليين بالآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب، والاعتراضات الواردة على هذه الاستدلالات، والآيات التي ينطبق عليها هذا الضابط: أربع عشرة آية يمكن بالنظر إليها جعلها في ستة أنواع:

النوع الأول: الآيات الواصفة للقرآن بأنه عربي بلفظ "قرآنًا عربيًا":

١- ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ - سورة يوسف - الآية ٢.

٢- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ - سورة طه - الآية ١١٣.

٣- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ - سورة الشورى - الآية ٧.

٤- ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ - سورة الزمر - الآية ٢٨.

٥- ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ - سورة فصلت - الآية ٣.

٦- ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ - سورة الزخرف - الآية ٣.

النوع الثاني: الآيات الواصفة للسان القرآن بأنه عربي بلفظ "بلسان عربي":

١- ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ - سورة الشعراء - الآية ١٩٥.

٢- ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ - سورة الأحقاف - الآية ١٢.

٣- ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ - سورة النحل - الآية ١٠٣.

النوع الثالث: الخطاب للنبي الذي أضيف فيه القرآن إلى لسانه:

١- ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ - سورة مريم - الآية ٩٧.

٢- ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ - سورة الدخان - الآية ٥٨.

النوع الرابع: ما وُصف فيه القرآن بأنه "حكمًا عربيًا":

١- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ - سورة الرعد - الآية ٣٧.

النوع الخامس: ما ذكر فيه على وجه العموم أن كل نبي بُعث بلسان قومه:

١- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ - سورة إبراهيم - الآية ٤.

النوع السادس: ما رُدَّ فيه على المعاندين بامتناع أن يكون هذا القرآن أعجميًا:

١- ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ - سورة فصلت - الآية ٤٤.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة: وتتضمن الافتتاحيَة، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في جهود الأصوليين في إبراز مكانة وأهمية اللغة العربية بالنسبة لأصول الفقه (الشافعي في الرسالة أنموذجًا):

الفصل الأول: استدلالات الأصوليين بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، والاعتراضات الواردة عليها في مسائل المقدمات والأدلة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أصول الفقه يستمد من اللغة العربية.

المبحث الثاني: ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية.

المبحث الثالث: يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة.

المبحث الرابع: لا يجوز ترجمة القرآن إلى لغة أخرى.

المبحث الخامس: القياس ليس بحجة.

الفصل الثاني: استدلالات الأصوليين بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، والاعتراضات الواردة عليها في مسائل دلالات الألفاظ، والاجتهاد، وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأول: اللغات اصطلاحية.

المبحث الثاني: لم ينقل شيء من الألفاظ من اللغة إلى الشرع.

المبحث الثالث: لا يجوز صرف الكلام عن ظاهره دون دليل.

المبحث الرابع: في القرآن مجاز.

المبحث الخامس: في القرآن تأكيد.

المبحث السادس: للأمر صيغة في اللغة.

المبحث السابع: الأمر من الشرع إذا صدر غير مؤقت فهو على الفور.

المبحث الثامن: للعموم صيغ.

المبحث التاسع: أقل الجمع ثلاثة.

المبحث العاشر: من شروط الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه.

المبحث الحادي عشر: صيغة الشرط "إن" تدخل على المحتمل، لا على المتحقق.

المبحث الثاني عشر: من شروط المجتهد أن يكون عارفا بلسان العرب.

الخاتمة: وأبين فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي، الاستقرائي في تتبع استدلالات الأصوليين بهذه الآية على المسائل الأصولية، والوصفي في إبراز وجه الاستدلال، ووجه الاعتراض عليه.

إجراءات البحث: سرت في هذا البحث وفق ما يلي:

١- جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب.

٢- هذا البحث كما يظهر من عنوانه هو محدود باستدلالات الأصوليين بهذه الآيات، وعليه فإنه لايدخل فيها الاستنباطات والاستدلالات الأصولية التي يذكرها المفسرون.

٣- وضع عنوان خبري للمسألة الأصولية يوافق القول المستدل له بالآية.

٤- أبين في كل مسألة أصولية صورتها، وآراء العلماء فيها باختصار مع التوثيق.

٥- أبين القول المستدل له بالآية، ووجه الاستدلال، ومن الذي ذكره من الأصوليين.

٦- إذا وجد اعتراض على الاستدلال بالآية على القول فإني أبرزه، وجوابه إن وجد.

٧- لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث؛ طلبًا للاختصار؛ ولأن جميعهم مشهورون بين المتخصصين.

التمهيد: في جهود الأصوليين في إبراز مكانة وأهمية اللغة العربية بالنسبة لأصول الفقه (الشافعي في الرسالة أنموذجًا)

أحتاج لإبراز هذا المبحث الممهد لهذا البحث أن أقدم بمقدمتين ثم أتبعهما بصلب المطلوب:

المقدمة الأولى: أن للشافعي رحمه الله وكتابه الرسالة في علم الأصول منزلة الإمام عند التلاميذ؛ ومما يعبر عن طرف من ذلك قول الفخر الرازي في مناقب الشافعي (ص ٥٧): "كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع"(١).

المقدمة الثانية: أن للشافعي في ضبط لسان العرب مكانة أقر له بها أئمة اللغة؛ بل إنهم عدوا كلامه لغة يحتج بها، وسأذكر لك بعض النقولات عن أئمة اللغة التي تبرز هذه المكانة:

❋ قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة: "طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها"(٢).

❋ وقال أيضا: "الشافعي كلامه لغة يحتج بها"(٣).

---

(١) فخر الدين الرازي، "مناقب الإمام الشافعي"، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (ط١، القاهرة، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص:١٥٧.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ١٤: ٣١٦.

(٣) المرجع السابق.

❋ وقال الزعفراني: "كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا، ويجلسون ناحية، فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لا تتعاطون العلم فلم تختلفون معنا؟ قالوا: نسمع لغة الشافعي"(١).

❋ وقال الأصمعي: "صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش، يقال له محمد بن إدريس الشافعي"(٢).

إذا تقرر عندنا إمامة الشافعي في أصول الفقه، واللغة، وإمامة كتابه الرسالة للمؤلفات الأصولية فإنه من المعلوم أن الشافعي لم يورد في كتابه الرسالة كل أبواب ومسائل الأصول التي اكتمل بها عقده؛ بل إنه كان نواة لها مركزًا على أربع قضايا كبرى يقوم عليها علم الأصول(٣)، وهذه القضايا هي:

١- البيان.

٢- لسان العرب، وأثره في فهم الشريعة، وقد تطرَّق لها في الرسالة في الفقرات من (١٣٣) إلى (١٧٨).

٣- حجية السنة أو تثبيت خبر الواحد.

٤- الاجتهاد والقياس.

إذًا هذه القضية التي يقوم هذا البحث عليها هي من القضايا الكبرة والعظيمة

---

(١) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، "معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٦: ٢٤٠٤.

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "مناقب الشافعي"، تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة، مصر، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)٢: ٤٤.

(٣) ممن أوضح هذا الأستاذ الدكتور: فهد الجهني في كتابه القيم: رحلتي مع الإمام الشافعي وكتابه الرسالة.

في علم أصول الفقه؛ إذا لا أدلَّ على ذلك أنه واحدة من أربع قضايا تشكل اللبنة الأولى للتأليف في علم الأصول على يد إمام في الأصول واللغة وغير ذلك من العلوم الشرعية.

وقد جاء إبراز هذه القضية بناءً على أسس متينة من أبرزها الآيات الذاكرة لنزول القرآن بلسان العرب؛ واعتماد الشافعي على هذا النوع من الآيات في إبراز هذه القضية لا يخفى على مطالع للرسالة في الفقرات (١٣٣-١٧٨)، وسأذكر على سبيل المثال ثلاث قواعد اعتمد فيها على ذلك:

- ففي الفقرة: ١٣٤- قال كلامًا يمكن عده قاعدة وهو: أن القُرآن يدل على أنْ ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، وهذا بلا شك اعتماد منه على هذا النوع من الآيات.

- وفي الفقرة ١٥٢ فما بعدها- قرّر أن ألسنة الناس مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض؛ وأنه لابد أن يكون بعضهم تبعًا لبعض، وأن الفضل للمتبوع على التابع، وأن أولى الناس بالفضل باللسان مَن لسانُهُ لسانُ النبي، وأنه لا يجوز أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسانٍ غيرِ لسانه في حرف واحد؛ ثم ذكر أن الله عز وجل قد بين ذلك في غير آية من كتابه، وسَرَد بعض هذه الآيات.

- وفي الفقرة ١٦٩ فما بعدها- وهي الفقرات التي أعقبت سرد الآيات الذاكرة لنزول القرآن بلغة العرب بيَّن أهمية التنبيه على هذه القضية، وأن سبب ذلك أنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد جهِل سَعَة لسان العرب وكثرةَ وجوهه وجِماعَ معانيه وتفرقَها ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلت على من جهل لسانها، وأكّد أن تَنْبيه العامة على أن القُرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحةً للمسلمين والنصيحة لهم فرضٌ لا ينبغي تركه.

الفصل الأول: استدلالات الأصوليين بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، والاعتراضات الواردة عليها في مسائل المقدمات والأدلة

المبحث الأول: أصول الفقه يستمد من اللغة العربية

مدارها: أن قواعد أصول الفقه ومسائله تستند فيما تستند إليه، برجوعها إلى قوانين لغة العرب؛ فالوحي إنما نزل باللسان العربي المبين، فكان من مواد الأصول أيضاً طرف صالح يجري في صياغته وقواعده وفق مادة العربية في أساليبها وتراكيبها وأغراضها، لاسيما ما كان المعنى فيه لغوياً(١).

رأي الأصوليين في المسألة:

لا خلاف بين أهل الأصول في ذلك؛ إذ تواردت أقوالهم على اعتبار اللغة العربية مرجعًا يستمد منه كثير من قواعد هذا العلم(٢).

الاستدلال بالآيات:

كعادة الأصوليين في مقدمات كتبهم تطرَّق المرداوي لمسألة استمداد أصول الفقه ضمن مسائل المقدمات فبيّن في كتابه التحبير: أن علم الأصول يستمد من ثلاثة أشياء: (أصول الدين، وعلم العربية، والأحكام من حيث تصورها)، وبيَّن أن الدليل على ذلك الاستقراء، وفصّل في علوم العربية ووجه استمداد الأصول منها؛

---

(١) انظر: عبد الملك بن عبد الله، الجويني، "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١: ٧؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، ١: ٤٥.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان" ١: ٧؛ يحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" (ط١، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٤٢٢ هـ–٢٠٠٢م)، ١: ٢٨٤؛ الزركشي، "البحر المحيط" ١: ٢٣.

فقرَّر أن من ألفاظ الكتاب والسنة ما نحتاج لفهم مدلوله فهذا يؤخذ من علم العربية (ومراده بعلم العربية هنا ما يتعلق بفهم معاني المفردات ودلالات الألفاظ)، أو من أحكام تركيبها: فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها: فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن: فعلم البيان بأنواعه الثلاثة(١).

ثم عاد في ليبين الدليل على ما قرره من قضية الاستمداد من اللغة؛ فاستدلَّ على ذلك بنحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف:٢)، وقوله: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾(النحل:١٠٣)، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ (إبراهيم:٤)، وغير ذلك من الآيات(٢).

ووجه الدلالة: أنه لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة، اللذين هما أصل الإجماع -بل وأصل القياس- محتاجاً إلى معرفة اللغة، التي لا تعرف دلالتهما إلا بمعرفتها؛ لأنهما عربيان، وفهم معانيهما متوقف على معرفة لغة العرب، بل هما أفصح الكلام العربي، احتيج إلى معرفتها، فكانت من مادة أصول الفقه وابتنائه.

وقد أورد اعترضًا على هذا الاستدلال: مفاده: أن من سبق نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المرسلين، إنما كان مبعوثاً لقومه خاصة، فهو مبعوث بلسانهم، ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث لجميع الخلق، فلم لم يبعث بجميع الألسنة، ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهم العرب؟(٣).

وأجاب عنه: بأنه لو بعث بلسان جميعهم كان كلامه خارجاً عن المعهود، ويبعد بل يستحيل أن ترد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة، فتعين البعض،

---

(١) ١/١٩١.

(٢) ١/٢٨٠.

(٣) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ٢: ٣٠٤.

وكان لسان العرب أحق؛ لأنه أوسع وأفصح، ولأنه لسان المخاطبين وإن كان الحكم عليهم وعلى غيرهم(١).

المبحث الثاني: ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية

المراد بها: هل هناك كلمات في القرآن أعجمية، وهي من المسائل التي يبحثها الأصوليون ضمن المسائل المتعلقة بدليل القرآن(٢)، أو ضمن المبادئ اللغوية(٣)، أو يشيرون إليها في الموطنين(٤)، أو يتطرقون إليها استطرادًا تبعيًّا في مواطن أُخر.

تحرير محل النزاع، والأقوال:

قد اتفقوا في هذه المسألة على أمرين:

أحدهما: أن القرآن غير مشتمل على تراكيب أو أساليب أعجمية(٥)

والآخر: أن القرآن مشتمل على أسماء أعلام أعجمية من الملائكة (كجبرائيل)

---

(١) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ٢: ٣٠٤.

(٢) كصنيع الغزالي في المستصفى، انظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول" تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص: ٨٤.

(٣) كصنيع الباقلاني. انظر: محمد بن الطيب الباقلاني، "التقريب والإرشاد (الصغير)" تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ١: ٤٠٣.

(٤) كصنيع الآمدي في الإحكام؛ حيث بحثها في المبادئ اللغوية (المسألة الرابعة)١: ٥٠، وأشار إليها في مسائل القرآن (المسألة الخامسة)١-١٦٨ وأحال للموطن الأول.

(٥) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٧٨؛ الجراعي، أبو بكر بن زايد "شرح مختصر أصول الفقه" (ط١، الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)، ١: ٢٣١؛ أحمد بن عبد الله البعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير" تحقيق: وائل محمد بكر زاهران الشنشوري، (ط١، المكتبة العمرية، دار الذخائر)، ص: ١٣٠.

والأنبياء (كإبراهيم) وغيرهم (كطالوت)(١).

واختلافهم إنما هو في اشتمال القرآن على أسماء أجناس أعجمية؛ فذهب الأكثرون إلى نفي ذلك(٢)، ونسب إلى بعض السلف إثبات ذلك، واختاره بعض الأصوليين(٣).

الاستدلال بالآيات:

استدل الجمهور على أنه ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية، بثلاثة أنواع من هذه الآيات:

النوع الأول: ما نص فيه على نفي أن يكون القرآن أعجميًّا، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ﴾ (فصلت: ٤٤)، ودلالتها من وجهين:

أحدهما: أنه سبحانه كأنه يقول: لو مزجناه بلغة العجم، لقالت الكفرة: افتقر إلى الاستمداد من لغة أخرى وعجز عن العربية، وهذا يمنع من كون شيء من لسان العجم فيه(٤).

---

(١) انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة" تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٢: ٣٧؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٧٨؛ البعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير" ص: ١٣٠.

(٢) انظر: المازري، "إيضاح المحصول" ص:١٥٧؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع" تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٤٧٥.

(٣) انظر: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، ١: ٥٠.

(٤) انظر: محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول" تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط١، دار الغرب =

الآخر: أنه نفى أن يكون أعجمياً، وقطع اعتراضهم بتنوعه بين أعجمي وعربي، ولا ينتفي الاعتراض وفيه أعجمي(١).

النوع الثاني: الآيات الذاكرة للسان القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم؛ كقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣) وقوله ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ (إبراهيم:٤)، ووجه دلالتها: أن ظاهر ذلك ينافي أن يكون فيه ما ليس بعربي(٢)، ولا مستنكر أن يتفق لسانان على لفظة واحدة، ويصادف وضع العرب، وضع العجم في بعض الألفاظ، أو يكون التوقيف ورد فيها لأهل اللسانين مورداً واحداً(٣).

النوع الثالث: الآيات الواصفة للقرآن بأنه عربي؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ (يوسف:٢)، ودلالتها: أن الله عز وجل سماه عربياً؛ لكونه دالا على المعاني المخصوصة بوضع العرب، فدل على أنه ليس فيه شيء من غير لسان العرب(٤).

واعترض الآخرون: بأن القرآن مشتمل على: المشكاة وهي هندية، وإستبرق وسجيل الفارسية، وطه بالنبطية، وقسطاس بالرومية، والأب وهي كلمة لا تعرفها العرب، ولذلك روي عن عمر أنه لما تلا هذه الآية قال: هذه الفاكهة فما

=

الإسلامي)، ص:١٥٨.

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام" ١: ٥٠.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام" ١: ٥٠.

(٣) انظر: المازري، "إيضاح المحصول" ص:١٥٨.

(٤) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع" ١: ٤٧٦.

الأب؟(١).

وأجاب الجمهور، وقالوا: أما الكلمات المذكورة فلا نسلم أنها ليست عربية، وغايته اشتراك اللغات المتنوعة في بعض الكلمات، وهو غير ممتنع، كما في قولهم: سروال بدل سراويل، وفي قولهم تنور، فإنه قد قيل: إنه مما اتفق فيه جميع اللغات(٢)، ولا يلزم من خفاء كلمة الأب على عمر أن لا يكون عربياً؛ إذ ليس كل كلمات العربية مما أحاط بها كل واحد من آحاد العرب، ولهذا قال ابن عباس ما كنت أدري ما معنى:"فاطر السماوات والأرض" حتى سمعت امرأة من العرب تقول: أنا فطرته، أي: ابتدأته(٣).

والنزاع في المسألة جعله البعض حقيقيًّا، وجعله البعض لفظيًّا(٤).

المبحث الثالث: يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة

مفادها أن ألفاظ ومعاني القرآن تجري في دلالتها ومواضعها على وفق أساليب العربية وتراكيبها ومقاصدها، مثال ذلك تفسير الإمام أحمد رحمه الله جملة:"روح الله": بأن معناها روح خلقها الله تعالى، كما يقال: عبد الله وسماء الله وأرض الله، وقال في قوله سبحانه:"إنني معكما": هو جائز في اللغة، أي: المعنى البلاغي لا الحرفي، كما

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام" ١: ٥٠.

(٢) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع" ١: ٤٧٦.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام" ١: ٥٠.

(٤) ووجه كونه لفظيًّا: أن هذه الألفاظ أصلها أعجمي لكن استعملتها العرب فعربتها بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى لغتها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب فمن قال من العلماء: إنها عربية ; فهو صادق، حيث نظر إلى التعريب الطارئ عليها. ومن قال: إنها أعجمية فهو صادق، حيث نظر إلى أصلها. انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٢: ٤٠.

يقول الرجل: سأجري عليك رزقاً، أي: سأفعل لك خيراً، وظاهره أنه فسره باللازم على مقتضى اللغة تأويلاً(١).

الأقوال في المسألة:

وقع خلاف في جواز بيان ألفاظ القرآن كما يجري أسلوب اللغة في بيان الألفاظ والمعاني، أم أن القرآن لا يفسر إلا بمقتضى أسلوب القرآن دون اللغة؟(٢)، على قولين:

الأول: يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة، وهو رواية لأحمد، وعليها أكثر الحنابلة.

الثاني: المنع، وهو ظاهر ما رواه الفضل بن زياد عن أحمد: أنه سئل عن القرآن: يتمثل الرجل له بشيء من الشعر؟، فقال: لا يعجبني(٣).

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب للقول بالجواز بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ

---

(١) انظر: محمد بن الحسين ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه" تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، الرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م)، ٣: ٧١٩؛ محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب، "التمهيد في أصول الفقه" (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م)، ٢: ٢٨١.

(٢) انظر: أَبُو الخطاب، "التمهيد" ٢: ٢٨١.

(٣) انظر: علي بن سليمان المرداوي، "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م)، ص:١٣٥؛ يوسف بن حسن ابن المِبْرَد، "غاية السول إلى علم الأصول" تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، (ط١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)، ص:٦٦.

أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف:٢)، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء:١٩٥)، ووجه الدلالة:

أن ظاهر هذا يفيد أنه إذا تحققنا من معنى لفظ من طريق اللغة، صح حمل القرآن عليه(١).

واعترض من منع بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(النحل:٤٤)، أي: من الوحي لا من اللغة.

والجواب: أنه محمول على بيان الأحكام(٢).

وبقوله: "الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله"، فنفى عنهم العلم، فكيف يحتج بهم(٣).

والجواب: أنه لا يحتج بقولهم في الحدود والأحكام، إنما يحتج بقولهم في الألفاظ ومعناها، مثل: السواد والبياض والإنسان، فأما أخبارهم وحكمهم، فلا يقبل(٤).

المبحث الرابع: لا يجوز ترجمة القرآن إلى لغة أخرى(٥)

مفادها أنه لا يجوز ترجمة القرآن حرفية بحيث يقصد المترجم أن يحاول مقابلة كل كلمة من القرآن بكلمة تقوم مقامها من اللغة الأخرى بنفس الترتيب للكلمات؛

---

(١) انظر: ابن الفراء، "العدة" ٣: ٧٢٠.

(٢) انظر: أَبُو الخطاب، "التمهيد" ٢: ٢٨٢.

(٣) انظر: ابن الفراء، "العدة" ٣: ٧٢٠.

(٤) انظر: أَبُو الخطاب، "التمهيد" ٢: ٢٨٢.

(٥) يجدر التنويه إلى أن هذه المسألة قد تفرد الإمام الزركشي رحمه الله بإيرادها في كتب الأصول، كما صرح بنفسه، إذ يقول: "وإفراد هذه المسألة بكلامي هذا، لا تجده في كتاب، فاشكر الله على هذا المستطاب" الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٨٧؛ ومن نقلها عنه تابعه عليها، ونوردها هنا كذلك على نحوه.

لأن هذا غير ممكن؛ فلا توجد لغة يمكن أن تتسع لمقابلة كل كلام القرآن، بل الواجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز؛ لتقصير الترجمة عنه، ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خص به دون سائر الألسنة(١)، أما ترجمة معاني وتفسير القرآن (الترجمة التفسيرية)(٢) فهي غير مقصودة هنا.

الأقوال: لم يثبت بين العلماء خلاف في المنع من الترجمة الحرفية للقرآن؛ وذلك بأن يقرأ كلامًا بلغة أخرى يدعي المترجم أن كل كلمة منه تقابل ما في القرآن(٣).

الاستدلال بالآيات:

ذكر الزركشي قول الله عز وجل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء:١٩٥) بعد تقريره عدم جواز الترجمة الحرفية للقرآن؛ ثم ذكر وجهًا(٤) مفاده: أن الله عزَّ وجل أنزل قرآنًا تحدى أن يؤتى بمثله بنظمه وأسلوبه؛ وهذا القرآن وصفه بأنه عربي؛ فإذا أتى مترجمًا بكلام من فارسية أو غيرها يدعي أنه على وفق القرآن فإن هذا لا يسمى قرآنًا، ولا تجوز القراءة به؛ لأن القرآن عربي وهذا ليس بعربي.

المبحث الخامس: القياس ليس بحجة

مدارها حول: الاعتبار بالقياس كحجة في الشرع، والاعتداد به في استنباط الأحكام الشرعية، وحده: أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٨٥.

(٢) الفرق بين الترجمة الحرفية والتفسيرية، أن التفسيرية عبارة عن ترجمة ما فهمه المترجم من المعنى للحاجة والضرورة، أما الترجمة الحرفية فهي هي إبدال كل لفظة بلفظة تقوم مقامها من اللغة الأخرى. انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٨٦.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٨٦.

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ١٨٥.

عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما(١).

الأقوال: اختلف في حجية القياس على قولين:

الأول: مذهب عامة العلماء، وهو أنه يجوز التعبد بالقياس عقلاً، وقد وقع التعبد به شرعاً: وهذا سنن الصحابة والتابعين، ونهج الأصوليين قاطبة، وقول عامة الفقهاء والمتكلمين(٢).

الثاني: مذهب أهل الظاهر والنظام من المعتزلة والشيعة، وهو أنه لا يجوز التعبد به، واختلف منزع هؤلاء بين من يمنع منه عقلاً كالنظام، ولم يسبق إليه في قوله فهو أول من تصدر به، ومن ينفي التعبد به شرعاً، كأهل الظاهر، وهذا الإنكار نوع من المكابرة(٣).

الاستدلال بالآيات:

استدل ابن حزم على منع القياس في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى" ص:٢٨٠؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" (ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ١٥٤؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٧: ٢١.

(٢) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "التلخيص في أصول الفقه" تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٣: ١٥٤؛ القرافي، "نفائس الأصول" ٧: ٣١٣٦؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات" تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٢: ٤١٢.

(٣) انظر: الجويني، "التلخيص" ٣: ١٥٥؛ علي بن أحمد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، ٧: ١٩٦؛ الآمدي، "الإحكام" ٤: ١٨٩؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٣: ٢٤٦.

﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (إبراهيم:٤)، ووجه الدلالة فيها: أن الآية تثبت أن اللغة العربية بها أرسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم، وبها بيَّن لنا؛ وقد علمنا يقينا وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها؛ وأن البر لا يسمى تبنًا، وأن الملح لا يسمى زبيبًا، وأن التمر لا يسمى أرزًا، ولا القاتل مظاهرًا، ولا المظاهر قاتلًا، إلى غير ذلك من الأسماء.

فإذ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره، فقد علمنا يقينًا أنه صلى الله عليه وسلم إذا نص في القرآن أو كلامه على اسم ما بحكم ما فواجب ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط ولا نتعدى به الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وألا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه فالزيادة على ذلك زيادة في الدين **وهو القياس** والنقص منه نقص من الدين(١).

وهذا الاستدلال ضعيف لأوجه كثيرة لكني سأبرز منها أمرين:

الأول: أن دليل حجية القياس إجماع الصحابة والتابعين؛ ولم يبرز إنكاره إلا بعد ذلك فيستحيل شرعًا اتفاق هؤلاء على حجية دليل مخالف لهذه الآيات؛ لذا فإن هذه الآيات ليس فيها دلالة على إبطال القياس؛ لاستحالة اتفاق الأمة على خطأ(٢).

والآخر: أن القياس من صميم الفهم العربي للنصوص؛ فلا تناقض بين كون القرآن عربيًّا وبين حجية القياس؛ إذ إنه ليس من تصرفات العقول محضًا، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد، فإنا قد دلنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور

(١) ابن حزم، "الإحكام" ٨: ٢٠-٢١.

(٢) القرافي، "شرح تنقيح الفصول" ص: ٣٨٥.

التي قصدها الشارع، وأمر بها، ونبه النبي صلى الله عليه وسلم على العمل بها؛ فأين استقلال العقل بذلك؟ بل هو مهتد فيه بالأدلة الشرعية، يجري بمقدار ما أجرته، ويقف حيث وقفته(١).

الفصل الثاني: استدلالات الأصوليين بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، والاعتراضات الواردة عليها في مسائل دلالات الألفاظ، والاجتهاد

المبحث الأول: اللغات اصطلاحية

المراد بها: أن اللغات التي يتكلم الناس بها واضعها هم الناس باصطلاح بينهم، وليست توقيفية بأن أوحيت إليهم(٢).

الأقوال: اختلف العلماء في واضع اللغة على مذاهب، أبرزها اثنان:

الأول: أنها توقيفية: وهو قول أبي الحسن الأشعري وبعض أتباعه، وجزم به بعض أهل اللغة(٣)؛ فالواضع هو الله تعالى وحده، وأعلمها للخلق بالوحي إلى الأنبياء، أو بخلق الأصوات في كل شيء، أو بخلق علم ضروري لهم.

وقال بعض هؤلاء: إنها إلهام من الله تعالى لبني آدم؛ كما ألهم الطيور وسائر الحيوانات أصواتها، وحكي عن بعض أهل اللغة(٤).

---

(١) الشاطبي، "الموافقات" ١: ١٣٣.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى" ص:١٨١؛ علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١: ١٩٦؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ٢٣٩.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ١: ٤٧١؛ وتقريب الوصول (ص:١٥٥).

(٤) انظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر" تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ٢٨١؛ محمد بن محمود البابرتي، "الردود =

والآخر: أنها اصطلاحية: وهو مذهب أبي هاشم وأتباعه(١)، ومعناه أن الناس تواضعوا واتفقوا عليها، وحكاه بعض اللغويين عن أكثر أهل النظر.

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ ابن السبكي وغيره لمن رأى أن اللغات اصطلاحية بقوله تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه"، ووجه دلالة هذه الآية على ذلك: أنها دليل على أن اللغات سابقة لبعث الرسل؛ فلا يمكن أن تكون اللغات توقيفيَّة؛ لأن التوقيف لا يكون إلا بواسطة رسول، والرسول لا يبعث إلا بلسان قومه؛ فيلزم من ذلك الدور؛ فدل ذلك على أن اللغات اصطلاحيَّة لا توقيفيَّة؛ لأنها سابقة على إرسال الرسل(٢).

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين متقاربين:

الأول: أن آدم هو الذي علَّمها؛ فيندفع الدور؛ فإن آدم كان له حالتان: الأولى: حالة النبوة، وفيها تعليم اللغات للناس؛ والثانية: حالة بعثه لهم باللغة التي

=

والنقود" تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ ١)-ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، (ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١: ٣١٤؛ محمد بن محمد ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ٧٠.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" ١: ٤٨٦؛ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "رفع الحاجب" تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، لبنان، عالم الكتب، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ)، ١: ٤٤٣؛ القرافي، "نفائس الأصول" ١: ٤٥٠.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" ١: ١٩٦؛ السبكي، "رفع الحاجب" ١: ٤٤٣؛ البابرتي، "الردود والنقود" ١: ٣١٥؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" ١: ٧٠؛ حسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (دار الكتب العلمية)، ١: ٣٥٣-٣٥٤.

علمهم إياها(١).

الثاني: أن الرسول إذا أراد الله بعثه يعلمه أولًا اللغة ثم يعلمها الرسول للناس ثم يبعث؛ فالمراد بلسان قومه، أي: اللغة التي يعلمها لهم بعد ذلك(٢).

المبحث الثاني: لم ينقل شيء من الألفاظ من اللغة إلى الشرع

مدارها على: الحقيقة الشرعية وهي: اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها كالصلاة للأفعال المخصوصة، مع أن الوضع اللغوي لها: الدعاء، والمراد بالنقل المنفي هنا: أن الشرع أخذ اللفظة من معناها اللغوي، وأعطاها معنًى جديدًا(٣).

الأقوال: اختلف العلماء فيما استعمله الشرع من الألفاظ اللغوية مثل: الصلاة، والزكاة، والحج هل خرج به عن وضعهم فنقله إلى معنى جديد أو لا؟ على أقوال أبرزها اثنان:

الأول: أن الشارع تصرف في مثل هذه الألفاظ فنقلها عن مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أخر بينها وبين تلك المسميات مناسبة، وهو مذهب الجمهور، ووافقهم المعتزلة في وقوع النقل؛ لكنهم جعلوه نقلًا مطلقًا دون علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي(٤).

---

(١) انظر: السبكي، "رفع الحاجب" ١: ٤٤٣؛ البابرتي، "الردود والنقود" ١: ٣١٥؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" ١: ٧٠.

(٢) انظر: العطار، "حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع" ١: ٣٥٣-٣٥٤.

(٣) انظر: السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" ١: ٢٧٥؛ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول" (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص:١٢١.

(٤) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد (الصغير)" ١: ١١٢؛ محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه" تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ١٩؛ أبُو الخطاب، "التمهيد" ٢: ٢٥٢؛ محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج =

الثاني: لم ينقل شيء من الأسماء اللغوية إلى معانٍ شرعية، والشرع لم يجرِ الأسماء والخطاب إلا على ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة، وهو مذهب الأشاعرة(١).

الاستدلال بالآيات:

استدل على إبطال مذهب المعتزلة -القائلين بالنقل الكلي دون علاقة- بالآيات الدالة على نزول القرآن بلغة العرب، ووجه الاستدلال كما ذكره الرازي وغيره: أن هذه الآيات تدلُّ على أن القرآن كله عربي؛ فيجب أن يكون كل لفظ منه على وفق ما عهدته العرب في لسانها؛ فلو قيل بالنقل لكان في القرآن ألفاظ غير عربية المعنى(٢).

واعترضت المعتزلة على هذا الاستدلال بأربعة أوجه أوردها الرازي والإسنوي وغيرهما(٣) سأقتصر منها على اعتراضين هما الأبرز:

=

العقول" تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ١: ٣٨٠.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: ابن الفراء، "العدة" ١: ١٩٠؛ محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم الأصول" تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ)، ١: ٢٩٩؛ ابن عقيل، "الوَاضِح في أصُولِ الفِقه" تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٤٣٦؛ الإسنوي، "نهاية السول" ص:١٢٢؛ محمد بن محمد ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول" تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، (ط١، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٣٤٤.

(٣) انظر: الرازي، "المحصول" ١: ٣٠١؛ الإسنوي، "نهاية السول" ص:١٢٢؛ السبكي، "رفع =

الأول: أن هذه الألفاظ وإن كانت غير عربية، لكنها قلائل فلا تخرج القرآن عن كونه عربيا، كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية، فإنها لا تخرج بذلك عن كونها فارسية.

وأجيب: بعدم التسليم بذلك؛ بل يخرجه عن كونه عربيا؛ بدليل صحة الاستثناء، فنقول: القرآن عربي إلا كذا وكذا، ومثله القصيدة أيضاً.

الثاني: أنه يكفي في كون هذه الألفاظ عربية أنها وردت في لسان العرب فاستعمال الشرع لها، وإن كان لمعانٍ أخر لا يخرجها عن كونها عربية

وأجيب: أن تخصيص الألفاظ بكونها عربية أو فارسية، ليس حكما متعلقًا بالألفاظ فقط، بل بها وبدلالتها على معانيها، فلا يصير اللفظ عربيا إلا إذا دل على المعنى الذي وضعه العرب له.

المبحث الثالث: لا يجوز صرف الكلام عن ظاهره دون دليل

الأصل المتعين عند النظر في الأدلة هو الأخذ بظاهر الكلام وعدم صرفه عن ذلك الظاهر المتبادر إلا بدليل يوجب العدول عن المعنى الظاهر إلى المعنى الآخر، وهذا ما توافقت عليه النصوص واتفقت عليه قواعد العلماء المجتهدين؛ أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، وللعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ(١).

=

الحاجب" ص:٤٠١؛ محمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع" تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ)، ١: ١٢٠؛ ابن إمام الكاملية، "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول" ٢: ٣٤٦.

(١) انظر: ابن حزم، "الإحكام" ٣: ٣٠٤؛ والحدود (ص:١٠٩؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٣: ٢٦؛ محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول" تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٣٢.

وهذا الأمر متفق عليه في الجملة، والاختلاف في اعتبار بعض الدلالات من قبيل الظاهر أو من غيره، وفي الدليل الذي يصح أن يكون صارفًا.

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ الشاطبي في مواضع من الموافقات على عدم جواز العدول عن الظاهر دون دليل ووجوب العمل به بهذا المعنى الذي تقرّره هذه الآيات الدالَّة على أن كلام الشارع يحمل على حقيقته اللغوية؛ فلا يجوز أن يحمل على غير ظاهره إلا بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلا فلا؛ لأن القرآن أنزل عربيا وبلسان العرب، وكذلك السنة إنما جاءت على ما هو معهود لهم(١).

وفي موطن آخر أبان وقرَّر أن كون الظاهر هو المفهوم العربي مجردًا لا إشكال فيه؛ لأن الموالف والمخالف اتفقوا على أن القرآن منزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ (النحل: ١٠٣).

ثم رد الحكاية عليهم بقوله: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣).

وهذا الرد على شرط الجواب في الجدل؛ لأنه أجابهم بما يعرفون من القرآن الذي هو بلسانهم، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت: ٤٤).

وقد عُلم أنهم لم يقولوا شيئًا من ذلك؛ فدل على أنه عندهم عربي، وإذا ثبت هذا؛ فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه؛ فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي(٢).

---

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات" ٣: ٢٥٠-٢٥١.

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات" ٤: ٢٢٤.

كذلك ابن حزم الظاهري قرر عدم جواز ترك الظاهر من النص دون دليل بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلسان العرب، من جهة أنها تدلّ على أن الله أنزل كتابه بيانًا لنا؛ ووجه استدلاله: أن قول الله عز وجل عن القرآن: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ (إبراهيم:٤)؛ يدلُّ على أن البيان لنا إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما في لغة العرب؛ فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وخالف القرآن، وحرف الكلم عن مواضعه(١).

المبحث الرابع: في القرآن مجاز

المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح، وهذه المسألة تتعلق باشتمال القرآن على ألفاظ هي من هذا القبيل(٢).

الأقوال: والخلاف فيه على قولين:

الأول: في القرآن مجاز، وهو مذهب الأكثرين من العلماء والأصوليين(٣).

الثاني: ليس فيه مجاز، بل كله حقيقة، وهو قول بعض أهل الظاهر وبعض

---

(١) انظر: علي بن أحمد ابن حزم، "النبذة الكافية" تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص:٣٧-٣٨.

(٢) انظر: سليمان بن خلف الباجي، "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" (ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية – بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص:١٥٦؛ أَبُو الخطاب، "التمهيد" ١: ٨٠؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٣: ٤٧.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" ١: ٢٠٦؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" ١: ٢٩٧؛ عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار" (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٤٣.

الحنابلة(١).

الاستدلال بالآيات:

استدل المثبتون للمجاز في القرآن بالآيات الدالة على كون القرآن عربياً، من وجهين:

أحدهما: وهو وجه ذكره جمع من الأصوليين منهم الجصاص، وأبو الخطاب، ومفاده: أنه عز وجل لما وصف كتابه بأنه:"بلسان عربي مبين"، وقال:"إنا جعلناه قرآنا عربياً"، وكان في لغة العرب وجوه من المجاز، فهذا يعني أنه خاطبنا بما في لغتها من ذلك، وليس يمنع هذا أن أهل اللغة سموا ذلك مجازاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون الله تعالى قد أجاز شيئاً، ولكنه خاطبنا بما هو مجاز في اللغة واتساع فيها(٢).

ولهذا قال ابن فورك: "من أنكر المجاز في القرآن، فقد قال: إن القرآن نزل بلسان غير عربي؛ لأن في اللسان العربي مجازا وحقيقة، والقرآن نزل على لغتهم"(٣).

والآخر: وهو وجه ذكره أبو الوفاء ابن عقيل، وهو: أن قوله تعالى عن القرآن: "بلسان عربي مبين"(الشعراء:١٩٥)، أثبت أنه عربي، وهذا مستلزم لوجود المجاز فيه لأنه بعض طرق البيان والفصاحة في لسانهم، ولو أخل بذلك، لما تمت أقسام الكلام، ولا تصرحت فصاحته على الكمال والتمام، ولا بان تميزه، ولأن الله تعالى عجَّز القوم أن يأتوا بمثله؛ وإنما يبين تعجيزهم إذا طال، وجمع بين مجازاتهم وأمثالهم وحقائقهم(٤).

---

(١) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه" (ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ)، ص: ٧؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٣: ٤٧.

(٢) انظر: أحمد بن علي الرازي، "الفصول في الأصول" (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ١: ٣٦٧؛ أَبُو الخطاب، "التمهيد" ١: ٨١.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" ٣: ٤٨.

(٤) انظر: ابن عقيل، "الوَاضِح في أصول الفقه" ٤: ٣٤–٣٥.

واعترض على الاستدلال بالآيات بوجوه يمكن تلخيصها في اثنين:

الأول: عدم التسليم أن لغة العرب يدخلها المجاز.

والجواب: أن حد المجاز: هو ما يجوز أن يعرب عن الشيء بخلاف ما وضع له، وهو أحد زيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير، وهذه الأشياء موجودة في القرآن(١).

والثاني: أن هذا لا يسمى مجازًا، وإنما يسمى زيادة، ونقصان، واستعارة، وتقديم وتأخير.

قيل: أن هذا هو المجاز الذي عرفناه، والمنكر لذلك لم يعرفنا ما هو المجاز حتى ننظر فيه(٢).

المبحث الخامس: في القرآن تأكيد

التأكيد: هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر، والشيء إما: أن يؤكد بنفسه أو بغيره، فالأول: يكون بتكرار كلمة أو جملة، والثاني: على ثلاثة أقسام: فإن لفظة التأكيد: إما: أن يختص بها المفرد: وهو لفظ النفس والعين، أو: المثنى:

---

(١) انظر: الباجي، "الإشارة" ص:١٥٧؛ أَبُو الخطاب، "التمهيد" ١: ٨١-٨٢؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" ١: ٢٩٨.

- مثلوا للزيادة بزيادة (الكاف) في قوله تعالى:"ليس كمثله شيء".
- وللنقصان: بقوله تعالى:"واسأل القرية"، وإن كان معناها أهل القرية.
- وللاستعارة بقوله تعالى:"لهدمت صوامع وبيع وصلوات"، مع أن الصلاة لا تهدم، وإنما استعارها بدل قوله: مكان الصلوات.
- وللتقديم والتأخير بقوله تعالى:"والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى"، معناه: خلق المرعى أحوى، فجعله غثاء.

(٢) انظر: أَبُو الخطاب، "التمهيد" ١: ٨٣.

وهو: كلا وكلتا، أو: الجمع: وهو أجمعون أكتعون أبصعون، والكل، وقد يكون داخلا على الجمل مقدماً عليها كصيغة إن وما يجري مجراها(١)، وهذه المسألة متعلقة بوجود هذا الأسلوب في القرآن.

الأقوال:

لا خلاف في وجود التأكيد في القرآن بين العلماء كافة، وإنما الخلاف فيه مع الملاحدة الطاعنين في القرآن(٢)؛ حيث أنكروا أن القرآن كلام الله تعالى لأجل وجود التأكيد فيه؛ لأنهم اعتقدوه في لسان العرب؛ لنوع من القصور عن تأدية ما في النفس، واحتيج إلى التأكيد، والله تعالى غير محتاج لذلك، فلو كان القرآن كلام الله تعالى لم يكن فيه تأكيد(٣).

الاستدلال بالآيات:

استدل القرافي على إبطال قول الملاحدة بقوله تعالى:"قرآناً عربياً"؛ ووجه الدلالة: أنه تعالى خاطب عباده بالقرآن على منوال العرب، وجعل كتابه شاملًا لجميع الأساليب العربية، فكل موطن يحسن فيه التأكيد لغة أكد، وكل موضع يحسن فيه التقدم قدم، إلى غير ذلك من الأوضاع العربية؛ ليكون القرآن عربياً على وفق حال المرسل إليهم؛ ليكون ذلك أقرب إليهم إلى هدايتهم لتلك المقاصد الإلهية، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ

(١) انظر: الرازي، "المحصول" ١: ٢٥٨؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج" ١: ٢٤٦.

(٢) انظر: الرازي، "المحصول" ١: ٢٥٩؛ القرافي، "نفائس الأصول" ٢: ٧٠٨؛ محمد بن عبد الرحيم الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول" تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ١: ٢٠٩؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٢: ٣٧١.

(٣) انظر: القرافي، "نفائس الأصول" ٢: ٧٠٨.

وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ (إبراهيم:٤).

فلو أتى الله تعالى به على غير هذه الأساليب، لعسر عليهم فهمه، إلا بعد تعليم وتعب طويل من الرسول صلى الله عليه وسلم(١).

المبحث السادس: للأمر صيغة في اللغة

مفادها عن لفظ الأمر: هل له صيغة تخصه، وتدل عليه دون غيره في اللغة؟ أم لا؟(٢).

تحرير محل النزاع: يتفق العلماء على أن الكلام يكون بلفظ: اسم، وفعل وحرف، كما اتفقوا على أنه إذا ورد مع الأمر قرينة تدل على الصيغة، فإنها تكون صيغة له(٣).

واختلفوا في لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن: هل له صيغة (افعل) تدل عليه أو لا؟

الأقوال: فيه خلاف على قولين:

الأول: للأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمراً حقيقة، وهي: "افعل" وما في معناها، وهذا قول الجمهور(٤).

الثاني: زعمت الأشاعرة: أنه لا صيغة للأمر، بناء على خيالهم: أن الكلام معنى قائم بالنفس؛ فإنه معنى لا صيغة له، ولفظ: افعل، عبارة عن ذلك المعنى وليس

---

(١) انظر: القرافي، "نفائس الأصول" ٢: ٧٠٨.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ١٤١.

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" ١: ٥٤٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٢: ١٢.

(٤) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٤٩؛ الشيرازي، "اللمع" ص: ١٣؛ ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" ١: ٥٤٣.

حقيقة فيه(١).

الاستدلال بالآيات:

استدل أبو المظفر السمعاني لمذهب الجمهور بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، ووجه هذا الاستدلال: أن هذه الآيات أحالت في فهم القرآن على معهود العرب في كلامهم، وقد أجمع أهل اللغة على أن كلام العرب اقسام أربعة: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، وجعلوا لكل واحد من هذه صيغًا مبينة تفيد المعنى بنفسها دون احتياج لقرينة، ومن ذلك أنهم قرروا أن صيغة الأمر: (افعل)(٢).

المبحث السابع: الأمر من الشرع إذا صدر غير مؤقت فهو على الفور

مدارها حول: ما تفيده صيغة الأمر المطلق التي تجردت عن القرائن، وترجمة المسألة تنطق بإفادتها وجوب فعل المأمور به على الفور(٣).

تحرير محل النزاع: إن اقترن بالأمر قرينة تدل على جواز التراخي كأن يقول: "افعل كذا في أي وقت شئت" فهو على التراخي اتفاقًا.

وإن اقترن بالأمر قرينة تدل على أن المطلوب الأداء دون تراخٍ كأن يقول: "افعل كذا الآن" فهو للفور اتفاقا.

أما إذا لم يقترن بالأمر شيء يدل على الفور، ولا على غيره بأن جاء الأمر مطلقا ؛ كأن يقول له: "افعل كذا"

---

(١) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٥١؛ الشيرازي، "اللمع" ص: ١٣؛ ابن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر" ١: ٥٤٣.

(٢) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٥٠-٥١.

(٣) انظر: ابن الفراء، "العدة" ١: ٢٨١؛ محمد بن يحيى بهران، "الكافل بنيل السول في علم الأصول" تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، (دار عالم الفوائد)، ص:٩٥؛ الرازي، "الفصول في الأصول" ٢: ١٠٥.

فهل يقتضي الفور أو يجوز فيه التراخي؟

الأقوال: اختلف العلماء في الأمر إذا صدر من الشرع غير مؤقت هل هو على الفور أو على المهلة على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه يقتضي فعل المأمور به على الفور، وهذا مذهب بعض الحنفية وأكثر الحنابلة(١).

الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، بل يجوز تأخير أدائه، وهو مذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية(٢).

الثالث: التوقف، وهو قول الأشاعرة(٣).

الاستدلال بالآيات:

استدل الجصاص لمذهب القائلين بوجوب أداء المأمور به على الفور بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب، ووجه استدلاله: أن الله عز وجل في هذه الآيات أحال فهم خطابه على لغة العرب؛ ومن المعروف المعهود في اللسان العربي: أن أوامرهم لعبيدهم ومن تلزمه طاعتهم أنه على الفور، فوجب مثله في أوامر الله تعالى، لأن ذلك قد صار موجب القول ومقتضاه(٤).

المبحث الثامن: للعموم صيغ

مفادها أن: العموم له صيغة موضوعة له حقيقة، وهي أسماء الشرط، والاستفهام والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس،

---

(١) انظر: المرجعين السابقين، ومحمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول" ١: ٢١٠؛ ابن عقيل، "الوَاضِح في أصول الفقه" ٣: ١٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة، والسمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٧٥؛ الجويني، "التلخيص" ١: ٣٢٣.

(٣) انظر: الجويني، "التلخيص" ١: ٣٢٣؛ ابن الفراء، "العدة" ١: ٢٨٢.

(٤) انظر: الرازي، "الفصول في الأصول" ٢: ١٠٩.

والنكرة المنفية، والمفرد المعرَّف، ولفظ كل، وجميع، ونحوها(١).

الأقوال: إذا ورد اللفظ واقترن بما يدل على العموم أو الخصوص فإنه يحمل عليه، فما ورد من الألفاظ مع القرائن الدالة على العموم فإنه يحمل الاستغراق، هذا لا خلاف فيه، واختلفوا فيما: إذا ورد اللفظ مجرداً عن القرائن هل يدل على العموم أو لا(٢) على أقوال أبرزها ثلاثة:

الأول: أن العموم له صيغة لفظية تدل عليه حقيقة، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الشافعي وسائر المحققين: أن له صيغا مخصوصة به بالوضع، ويستعمل مجازاً في الخصوص(٣).

الثاني: وذهب قوم وهم المرجئة: وهم الملقبون بأرباب الخصوص: إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما سبق ذكره من الصيغ موضوع في الخصوص، وهو أقل الجمع إما اثنان أو ثلاثة على الخلاف فيه، واستعمل في العموم مجازاً(٤).

الثالث: ليس للعموم صيغة موضوعة في اللغة والألفاظ التي ترد في الباب تحتمل العموم والخصوص فإذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على المراد بها، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وبعض أصحابه(٥).

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٠٠؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول" ١: ٢٩١.

(٢) انظر: ابن الفراء، "العدة" ٢: ٤٨٥.

(٣) انظر: ابن حزم، "الإحكام" ٣: ٣٥٩؛ ابن الفراء، "العدة" ٢: ٤٨٥؛ محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول" ١: ٢٧٨؛ الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٠

(٤) انظر: الطيب، "المعتمد" ١: ١٤٩؛ ابن الفراء، "العدة" ٢: ٤٨٩؛ السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول" ١: ٢٧٨؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول" ١: ٢٩٣.

(٥) انظر: ابن الفراء، "العدة" ٢: ٢٨٧؛ السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ١٥٤.

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ الجصاص لمذهب أرباب العموم بالآيات الدالَّة على نزول القرآن بلغة العرب وكلامه يمكن أن يجعل وجهان:

أحدهما: أن هذه الآيات أحالت على لسان العرب، وهذه الألفاظ عند العرب تقتضي العموم.

والآخر وجه مترتب عليه وهو: أن أسماء الأعيان والأجناس متى وردت مطلقة في خطاب الله تعالى كانت محمولة على ما هي اسم له في اللغة والاصطلاح، كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣) فلا يصح لقائل أن يقول إن الميتة في الآية ليست هي الميتة المعروفة في كلام العرب؛ كذلك لا يصح صرف دلالة ألفاظ العموم عما هي موضوعة له في اللغة(١).

وقد ذكر نحو هذا الاستدلال ابن السمعاني لكن لم يكن الكلام مسوقًا عن هذه المسألة بخصوصها(٢).

المبحث التاسع: أقل الجمع ثلاثة

مدارها حول: أقل ما يدل عليه اللفظ الوارد للجمع، نحو: رجال ومسلمون وضربوا واضربوا، لا لفظ:(ج م ع)، ولا في نحو: نحن فعلنا كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم:٤)(٣).

تحرير محل النزاع:

يتفق العلماء على: ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة: وهو ضم شيء إلى

---

(١) انظر: الرازي، "الفصول في الأصول" ١: ١١٣-١١٤-١١٥.

(٢) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ١: ٥١.

(٣) انظر: الفناري، "فصول البدائع" ٢: ٦٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٢: ٤٨٩؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" ١: ١٩٠.

شيء، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد، من غير خلاف(١).

وأن صرف العموم إلى غير الاستغراق جائز وهو معتاد، أما رده إلى ما دون أقل الجمع، فغير جائز(٢).

وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة بألفاظه وصيغة المعروفة(٣).

الأقوال: وفيه قولان:

الأول: مذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشايخ المعتزلة والجمهور: أنه ثلاثة، وهو اختيار إمام الحرمين، وذهب إلى أنه لا يمتنع رد لفظ الجمع إلى الواحد مجازاً(٤).

الثاني: مذهب عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضي أبي بكر، وجماعة من أصحاب الشافعي، وهو اختيار الغزالي وغيره: أنه اثنان(٥).

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ جمع من العلماء لمن قال: إن أقله ثلاثة باستدلال يمكن اعتباره مركبًا من نوعين من الآيات؛ النوع الأول: الآيات الدالة على نزول القرآن بلسان العرب، والنوع الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء:١١)، ووجه

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٢٢.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى" ص:٢٤٣.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٢٢؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول" ١: ٣١٣.

(٤) انظر: الفناري، "فصول البدائع" ٢: ٦٣؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٢: ٤٨٩؛ عبيد الله بن مسعود المحبوبي، "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ١: ٩٣.

(٥) انظر: الباجي، "الإشارة" ص:١٩٠؛ الغزالي، "المستصفى" ص:٢٤٣؛ ابن عقيل، "الوَاضِح في أصول الفقه" ٣: ٤٢٧؛ الفناري، "فصول البدائع" ٢: ٦٣.

ذلك أنه روي عن ابن عباس أنه قال لعثمان: حين رد الأم من الثلث إلى السدس بأخوين: قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء:١١)، وليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي وتوارثه الناس، فهذا دليل على أن مقتضى اللغة ذلك؛ ولولاه لما احتج به ابن عباس على عثمان، وهما من أعرف الناس باللسان العربي، فدل على أن ذلك مستقر عندهم في اللغة، وقد حاجه بالقرآن، والقرآن يفصح عن لسان العربية، وقد أقره عثمان على ذلك، وإنما اعتذر عنه بالإجماع(١).

المبحث العاشر: من شروط الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه

مفادها أنه: من شرط صحة الاستثناء في الجمل: أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه، فلا يفصل عنه بفاصل، خاصة إذا طال الفصل، فعندئذٍ لا يصح الكلام بكونه استثناءًا(٢).

الأقوال: فيها قولان:

الأول: شرط صحة الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما أو في حكم المتصل وهو ما لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من كلامه الأول عرفا وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة، عند الشافعية وعند الأكثرين(٣).

الثاني: وذهب بعض أصحاب مالك: إلى جواز تأخير الاستثناء لفظا، لكن

---

(١) انظر: الشيرازي، "اللمع" ص:٢٧؛ الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٢٥؛ البابرتي، "الردود والنقود" ٢: ١١٥.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٨٩.

(٣) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد (الصغير)" ٣: ١٢٨؛ ابن عقيل، "الوَاضِح في أصول الفقه" ٣: ٤٦١.

مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالى، ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول: بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان شهراً، وذهب بعض الفقهاء إلى صحة الاستثناء المنفصل في كتاب الله تعالى دون غيره(١).

الاستدلال بالآيات:

استدلَّ الجصاص للقول بوجوب اتصال الاستثناء بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ (إبراهيم:٤)، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ (الشعراء:١٩٥)، ووجه ذلك: أنه في مخاطبات أهل اللسان أن الكلام إذا انقطع انقطاعًا يعرف به الفراغ منه أنه يجب اعتقاد موجبه من غير انتظار تتمة له؛ فلو أن متكلما أطلق لفظ عموم ثم قال بعد ذلك بزمان: أردت بعض ذلك دون بعض حكموا عليه بالكذب في مقالته، ولولا أن اتصال الاستثناء لما استنكر عليه ذلك؛ فلما كان جواز ذلك منفيا عن مخاطباتنا فيما بيننا وجب أن ينتفي عن خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى إنما خاطبنا بما هو في لغتنا وتعارفنا(٢).

وقد ذكر الشيرازي في التبصرة (ص١٦٣) نحو هذا الاستدلال دون ذكر الآيات.

المبحث الحادي عشر: صيغة الشرط "إن" تدخل على المحتمل، لا على المتحقق

مفادها حول: دلالة صيغة الشرط "إن" و"إذا": وهما بعد الاشتراك في كونهما من صيغ الشرط، يفترقان في: أن "إن" تدخل على المحتمل لا على المتحقق، و"إذا"

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام" ٢: ٢٨٩؛ الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول" ٤: ١٥١٠.

(٢) انظر: الرازي، "الفصول في الأصول" ٢: ٥١.

تدخل على المحتمل والمتحقق؛ تقول: إذا غابت الشمس فأتنا، لأن غياب الشمس محقق، وتقول: إن جاء زيد فأكرمه؛ لأن مجيئه محتمل؛ ولا يقال: إن غابت الشمس فأتنا(١).

وهذه المسألة تطرق لها الرازي في المحصول وتابعه على تقريرها القرافي، وغيره(٢).

الاستدلال بالآيات:

أشار القرافي في معرض تقريره لدلالة (إن)، وأنها لا تدخل إلا على المحتمل إلى اعتراض يمكن أن يرد على هذا التقرير، ومفاده: كيف ترد (إن) في القرآن وهي لا تدخل إلا على المحتمل والله بكل شيء عليم؛ فإذا صح هذا الفرق المذكور فينبغي أن لا يرد تعليق في القرآن إلا بـ(إذا)، وأجاب عن هذا الاعتراض بكلام نفيس متعلق بدلالة هذه الآيات، وختمه بوصف الجواب بأنه قاعدة في فهم أساليب القرآن.

أما الجواب فهو: أن القرآن عربي، فكل ما يحسن من العربي استعماله، ورد القرآن به على منوال العرب؛ ليكون القرآن عربياً، فكل ما لو كان العربي هو المعلق فيه بـ "إن" يأتي في القرآن بـ "إن" وكل ما لو كان المعلق عربيا لا يأتي فيه بـ "إن"، لا يأتي في القرآن تحقيقاً لكونه عربيا، ولا يأخذ وصف الربوبية في كونه: "قرآناً عربياً"، بل منوال العرب فقط، **وهذه قاعدة حسنة يحتاج إليها في عدة مواطن من كتاب**

---

(١) انظر: الرازي، "المحصول" ٣: ٩٠.

(٢) انظر: الرازي، "المحصول" ٣: ٩٠؛ الآمدي، "الإحكام" ٢: ٣١٠؛ القرافي، "نفائس الأصول" ٥: ٢٠٤٣؛ أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، (ط١، مصر، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٢٦٠؛ البخاري، "كشف الأسرار" ٢: ١٩٣؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٣: ١٧٣.

الله تعالى فاضبطها، تنتفع بها(١).

المبحث الثاني عشر: من شروط المجتهد أن يكون عارفا بلسان العرب

مفادها حول: المؤهلات والشروط التي ينبغي توافرها في المجتهد ليكون أهلاً لمنصب الاجتهاد، ذلك أن صحة الاجتهاد تكون بمعرفة الأصول الشرعية، ومن بينها كونه عارفاً باللغة.

وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء؛ حيث اتفقوا –في الجملة– على شروط المجتهد، ولاسيما العامة منها، ويندرج فيها ملكة المجتهد في معرفة أحوال العربية وقواعد اللغة ومقتضى اللسان العربي(٢).

الاستدلال بالآيات:

بنى أبو المظفر السمعاني رحمه الله اشتراط معرفة المجتهد بأساليب وأحوال الكلام اللسان العربي على أمر وهو: أن السمع في هذه الشريعة (كتاب، وسنة) وردا بلسان العرب؛ واستدلَّ لذلك بآيتين:

إحداهما: صريحة في ورود القرآن بلسان العرب، وهي قوله تعالى عن القرآن: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء:١٩٥).

والأخرى: صريحة في أن اللسان الذي يتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم عربي أيضًا، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ (إبراهيم: ٤).

ثم ذكر على ذلك اعتراضًا مفاده: أن من سبق من الأنبياء كان الواحد منهم مبعوثًا لقومه؛ فجاز أن يكون خطابه لهم بلسانهم؛ أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد

---

(١) انظر: الرازي، "المحصول" ٣: ٩٠؛ القرافي، "نفائس الأصول" ٥: ٢٠٤٣.

(٢) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ٢: ٣٠٣؛ الرازي، "المحصول" ٢: ٤٩٨؛ الإسنوي، "نهاية السول" ٤: ٥٥١؛ الزركشي، "البحر المحيط" ٨: ٢٣٣؛ ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير" ٣: ٢٩٥.

بعث إلى الكافَّة؛ فلِمَ بعث بلسان بعضهم؟

وأجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو إما أن يكون مبعوثا بلسان جميعهم، وهذا خارج عن العرف والمعهود من الكلام؛ فيبعد بكل محل أن يرد كل كلمة من القرآن مكررا بكل الألسنة؛ وإذا لم يجز هذا وكان لابد أن يكون بلسان بعضهم كان لسان العرب أحق من كل لسان لأنه أوسع وأفصح ولأنه لسان أول المخاطبين(١).

(١) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة" ٢: ٣٠٣-٣٠٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد: فهذ أوان تدوين أهم نتائج هذا البحث، وتوصياته فأقول مستعينًا بالله:

– إن تمهيد هذا البحث قد أبنت فيه أن هذه الآيات لها أهمية كبرى في علم أصول الفقه؛ ولا أدلَّ على ذلك من أمرين: أحدهما: جعل الشافعي لمدلول هذه الآيات واحدًا من أربعة قضايا كبرى قام عليها كتابه الرسالة (وهذا ما حاولت إبرازه في التمهيد)، والآخر: أن الأصوليين اتفقوا في الجملة على أن من استمدادات علم الأصول: العربية بأنواع فنونها (وهذا ما حاولت إبرازه من كلام الجصاص في المبحث الأول من الفصل الأول).

– أن الآيات الذاكرة نزول القرآن بلغة العرب تنوعت أنواعها وسياقاتها؛ فيمكن جعلها ستة أنواع :النوع الأول: الآيات الواصفة للقرآن بأنه عربي بلفظ "قرآنًا عربيًا": وعددها ست آيات، والنوع الثاني: الآيات الواصفة للسان القرآن بأنه عربي بلفظ "بلسان عربي"، وعددها ثلاث آيات، والنوع الثالث: الخطاب للنبي الذي أضيف فيه القرآن إلى لسانه، وهما آيتان، والنوع الرابع: ما وُصف فيه القرآن بأنه "حكمًا عربيًا": (في آية واحدة)، والنوع الخامس: ما ذكر فيه على وجه العموم أن كل نبي بُعث بلسان قومه: (في آية واحدة)، والنوع السادس: ما رُدَّ فيه على المعاندين بامتناع أن يكون هذا القرآن أعجميًا: (في آية واحدة).

– أن للأصوليين في استثمار هذه الآيات في شتى أبواب أصول الفقه جهدًا كبيرًا؛ ينبئ عن فهم عميق لمدلول هذه الآيات ومقاصدها، وقد تنوعت استدلالاتهم بهذه الآيات إلى أنواع؛ فمنها الاستدلال المباشر بهذه الآيات: مثل ما مر في المبحث

الثاني من الفصل الأول: ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية؛ حيث كان الاستدلال مباشرًا؛ من حيث بيان أن هذه الآيات ناطقة بعربية القرآن، وهناك نوع آخر من الاستدلال بهذه الآيات يمكن اعتباره استدلالًا مركبًا؛ مثاله ما جاء في المبحث التاسع من الفصل الثاني : أقل الجمع ثلاثة: حيث استدلَّ جمع من العلماء لمن قال: إن أقله ثلاثة باستدلال يمكن اعتباره مركبًا من نوعين من الآيات؛ النوع الأول: الآيات الدالة على نزول القرآن بلسان العرب، والنوع الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء:١١).

وأبرز توصيات البحث: التأكيد على أمرين: أحدهما: أهمية ومكانة معرفة اللغة العربية لمن رام فهمًا أو استدلالًا مستقيمًا بآيات القرآن وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، والآخر: أهمية الدراسات من هذا النوع والتي هي عبارة عن تتبع استدلالات الأصوليين بآيات من القرآن على مسائل الأصول؛ ففيها من الفهم العميق لهذه الآيات، وربط دقيق لعدد من المسائل التي فيها نوع اشتراك من حيث دليلها ومأخذها؛ وفي ذلك إضافة مهمة للمكتبة الأصولية، ومن أمثلة ذلك: دراسة استدلالات الأصوليين بالآيات الذاكرة لانحراف تعامل أهل الكتاب مع ما أنزل إليهم من ربهم.... ونحو ذلك.

أما بعد فهذا أحسن ما قدرت عليه، وعمل البشر يعتريه الزلل كله إلا بحبل من الكتاب والسنة؛ فما كان في هذا البحث من صواب فهو من توفيق الله، وما كان فيه من زلل (ولابد) فهو من نفسي والشيطان، واستغفر وأبرأ إلى الله منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الفراء، محمد بن الحسين "العدة في أصول الفقه" تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، الرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

ابن المِبْرَد، يوسف بن حسن "غاية السول إلى علم الأصول" تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، (ط١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)" تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، (ط١، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد "التقرير والتحبير" (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد "الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: محمد أمين ضناوي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

ابن حزم، علي بن أحمد "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة).

ابن حزم، علي بن أحمد "النبذة الكافية" تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

ابن عقيل، علي "الوَاضِح في أصُولِ الفِقه" تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

أَبُو الخطاب، محفوظ بن أحمد "التمهيد في أصول الفقه" تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم "نهاية الوصول في دراية الأصول" تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن "نهاية السول شرح منهاج الوصول" (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الآمدي، علي بن محمد "الإحكام في أصول الأحكام" تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد "غاية الوصول في شرح لب الأصول" (مصر، دار الكتب العربية الكبرى).

البابرتي، محمد بن محمود "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب" تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ ١)-ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، (ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الباجي، سليمان بن خلف "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، (ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية – بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

الباقلاني، محمد بن الطيب "التقريب والإرشاد (الصغير)" تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد "كشف الأسرار" (دار الكتاب الإسلامي).

البزدوي، علي بن محمد "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" (كراتشي، مطبعة جاويد بريس).

البعلي، أحمد بن عبد الله "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير" تحقيق: وائل محمد بكر زاهران الشنشوري، (ط١، المكتبة العمرية، دار الذخائر).

بهران، محمد بن يحيى "الكافل بنيل السول في علم الأصول" تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، (دار عالم الفوائد).

التفتازاني، مسعود بن عمر "شرح التلويح على التوضيح" (مصر، مكتبة صبيح).

الجراعي، أبو بكر بن زايد "شرح مختصر أصول الفقه" تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، (ط١، الكويت، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله "التلخيص في أصول الفقه" تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية).

الرازي، أحمد بن علي "الفصول في الأصول" (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الرازي، محمد بن عمر "المحصول في علم الأصول" تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ).

الراميني، محمد بن مفلح "أصول الفقه" تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الرهوني، يحيى بن موسى "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" تحقيق:جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، (ط١، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الزركشي، محمد بن عبد الله "البحر المحيط في أصول الفقه" (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي" تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، لبنان، عالم الكتب، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي "الإبهاج في شرح المنهاج" (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

السِّغْنَاقي، الحسين بن علي "الكافي شرح البزودي" تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

السمرقندي، محمد بن أحمد "ميزان الأصول في نتائج العقول" تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

السمعاني، منصور بن محمد "قواطع الأدلة في الأصول" تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الموافقات" تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار "مذكرة في أصول الفقه" (ط٥، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشوكاني، محمد بن علي "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي "اللمع في أصول الفقه" (ط٢، دار الكتب العلمية،

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي "شرح مختصر الروضة" تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الطيب، محمد بن علي "المعتمد في أصول الفقه" تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

العطار، حسن بن محمد "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (دار الكتب العلمية).

العنزي، عبد الله بن يوسف "تيسيرُ علم أصول الفقه" (ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الغزالي، محمد بن محمد "المستصفى في علم الأصول" تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الفناري، محمد بن حمزة "فصول البدائع في أصول الشرائع" تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، (ط١، مصر، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

القرافي، أحمد بن إدريس "شرح تنقيح الفصول" تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس "نفائس الأصول في شرح المحصول" تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

الكحلاني، محمد بن إسماعيل "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية

الآمل" تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

المازري، محمد بن علي "إيضاح المحصول" تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط١، دار الغرب الإسلامي).

المحبوبي، عبيد الله بن مسعود "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

المرداوي، علي بن سليمان "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

bibliography

Ibnul-Farrah, Muhammad ibnul-Husayn, "Al-'Iddah fi Usulil-Fiqh", investigated by Dr. Ahmad ibn Ali ibn Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, Riyadh – King Saud University, 1410 AH – 1990AD).

Ibnul-Mibrad, Yusuf ibn Hassan, "Ghayatul-Sul fi 'Ilmil-Usul", investigated by Badr ibn Nasser ibn Mishra' Al-Suba'i. (1st edition, Kuwait, Ghiras for Publishing, Distribution, and Advertising, 1433 AH – 2012AD).

Ibnu Imamul-Kamiliah, Muhammad ibn Muhammad, "Tayseerul-Wusul ila Minhajil-Usul minal-Manqul wal-Ma'qul (Al-Mukhtasar), investigated by Dr. Abdul-Fattah Ahmad Qutb Al-Dakhmisi, (1st edition, Cairo, Darul-Farouqil-Hadithah for Printing and Publishing, 1423 AH – 2002AD).

Ibnu Amir Hajj, Muhammad ibn Muhammad, "Al-Taqrir wal-Tahbir". (2nd edition, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1403 AH – 1983AD).

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad, "Al-Ihkam fi Usulil-Ahkam", Investigated by Sheikh Ahmad Muhammad Shakir. (Beirut, Darul-Afaqil-Jadidah).

Ibnu Hazm, Ali ibn Ahmad, "Al-Nubdhatul-Kafiyah", investigated by Muhammad Ahmad Abdul-Aziz, (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1405 AH).

Ibnu Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad, "Rawdatul-Nazir wa Jannatul-Munazir fi Usulil-Fiqh 'Ala Madhhabil-Imam Ahmad bin Hanbal". (2nd edition, Al-Rayan Foundation, 1423 AH – 2002AD).

Abul-Khattab, Mahfouz ibn Ahmad, "Al-Tamhid fi Usulil-Fiqh", investigated by Mufid Muhammad Abu Amsha (Vol. 1-2) and Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim (Vol. 3-4), (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1406 AH – 1985AD).

Al-Armawi, Muhammad ibn Abdurrahim, "Nihayatul-Wusul fi Dirayatil-Usul", investigated by Dr. Saleh ibn

Suleiman Al-Yousef and Dr. Saad ibn Salem Al-Suwaih, (1st edition, Makkah, Al-Maktabatul-Tijariyyah, 1416 AH – 1996AD).

Al-Isnawi, Abdurrahim ibnul-Hassan, "Nihayatul-Sul Sharhu Minhajil-Usul", (1st edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1420 AH – 1999AD).

Al-Asfahani, Mahmoud ibn Abdurrahman, "Bayanul-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibnul-Hajib", investigated by Muhammad Mazhar Baka, (1st edition, Saudi Arabia, Darul-Madani, 1406 AH – 1986AD).

Al-Amidi, Ali ibn Muhammad, "Al-Ihkam fi Usulil-Ahkam", investigated by Dr. Said al-Jumaily, (1st edition, Beirut, Darul-Kitabil-Arabi, 1404 AH).

Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad. "Ghayatul-Wusul fi Sharh Lubbil-Usul". (Egypt, Darul-Kutubil-'Arabiyyatil-Kubra).

Al-Babirti, Muhammad bin Mahmoud. "Al-Rudud wal-Nuqud Sharh Mukhtasar Ibnil-Hajib", investigated by Dhaif Allah ibn Saleh ibn Awn Al-Omari (Vol. 1) and Tarheeb ibn Rabian Al-Dosari (Vol. 2), (1st edition, Al-Rushd Publishers, 1426 AH – 2005AD).

Al-Baji, Suleiman ibn Khalaf. "Al-Isharah fi Ma'rifatil-Usul wa Al-Wajazah fi Ma'nal-Daleel", study, investigation, and commentary by Muhammad Ali Farkous. (1st edition, Makkah, Al-Maktabatul-Makkiyyah – Beirut, Darul-Bashair al-Islamiyyah, 1416 AH – 1996AD).

Al-Baqillani, Muhammad ibn Tayyib, "Al-Taqreeb wal-Irshad (Al-Saghir)", investigated by Dr. Abdul Hamid ibn Ali Abu Zayd, (2nd edition, Al-Risalah Foundation, 1418 AH – 1998AD).

Al-Bukhari, Abdul-Aziz ibn Ahmad, "Kashful-Asrar". (Darul-Kitabil-Islami).

Ibnu Badran, Abdul Qadir ibn Ahmad, "Imam Ahmad ibn Hanbal", investigated by Muhammad Amin Dhanawi, (1st edition, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1417 AH – 1996AD).

Al-Bazdawi, Ali ibn Muhammad, "Kanzul-Wusul ila Ma'rifatil-Usul". (Karachi, Javed Press Printing House).

Al-Ba'li, Ahmad ibn Abdullah, "Al-Dhakhirul-Hareer bi

Sharh Mukhtasaril-Tahreer", investigated by Wa'il Muhammad Bakr Zahraan Al-Shinshouri, (1st edition, Al-'Omari Library, Darul-Dhakha'ir).

Bahraan, Muhammad ibn Yahya, "Al-Kafil binil Sul fi 'Ilmil-Usul", investigated by Prof. Al-Walid ibn Abdurrahman ibn Muhammad Al-Faryan, (Dar Alamil-Fawa'id).

Al-Taftazani, Mas'ud ibn Umar, "Sharhul-Talweeh 'ala al-Tawdih". (Egypt, Sabih Library).

Al-Jara'I, Abu Bakr ibn Zayed. "Sharh Mukhtasar Usulil-Fiqh, investigated by Abdul-Aziz Muhammad Isa, Muhammad Mazahim Al-Qaydi, Abdurrahman ibn Ali Al-Hatab, Dr. Muhammad ibn Awad ibn Khalid Rawwas, (1st edition, Kuwait, Latayf for Publishing Books and Scientific Thesis, Shamiyyah, 1433 AH – 2012AD).

Al-Juwaini, Abdul Malik ibn Abdullah. "Al-Burhan fi Usulil-Fiqh", investigated by Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, (1st edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1418 AH – 1997AD).

Al-Juwaini, Abdul Malik ibn Abdullah. "Al-Talkhiss fi Usulil-Fiqh", investigated by Abdullah Ghulm Al-Nubali and Bashir Ahmad al-Omari, (Beirut, Daru-Basha'iril-Islamiyyah).

Al-Razi, Ahmad ibn Ali, "Al-Fusul fil-Usul". (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1414 AH – 1994AD).

Al-Razi, Muhammad ibn Umar. "Al-Mahsool fi 'Ilmil-Usul", investigated by Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (1st edition, Riyadh, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1400 AH).

Al-Ramini, Muhammad ibn Muflih. "Usulul-Fiqh", investigated by Dr. Fahd ibn Muhammad Al-Sadhan. (1st edition, Al-Obaikan Library, 1420 AH – 1999AD).

Al-Rahouni, Yahya ibn Musa, "Tuhfatul-Mas'ool fi Sharh Mukhtasar Muntahal-Sul", investigated by Vol. 1 & 2: Dr. Al-Hadi ibn Al-Hussein Shibily, Vol. 3 & 4: Yusuf Al-Akhdr al-Qaim, (1st edition, UAE, Darul-Buhuth for Islamic Studies and Revival of Heritage, 1422 AH – 2002AD).

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah. "Al-Bahrul-Muhit fi Usulil-Fiqh". (1st edition, Darul-Katbi, 1414 AH – 1994 CE).

Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah. “Tashniful-Masami’ bi Jam’il-Jawami’ li Tajiddeen Al-Subki”, investigated by Dr. Said Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabea, (1st edition, Qurtuba Library for Scientific Research and Revival of Heritage – Distributed by Makkah Library, 1418 AH – 1998 CE).

Al-Subki, Abdul Wahhab ibn Taqiyyuddeen Al-Subki. “Raf’ul-Hajib ‘an Mukhtasar Ibnil-Hajib”, investigated by Ali Muhammad Mu‘awad and Adel Ahmad Abdul-Mawgood, (1st edition, Lebanon, Al-‘Alamul-Kutub, 1419 AH – 1999 CE).

Al-Subki, Ali ibn AbdulKafi, “Al-Ibhaj fi Sharhil-Minhaj”. (Beirut, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1416 AH – 1995 AD).

Al-Sighnaki, Al-Husayn ibn Ali. “Al-Kafi Sharhul-Bazdawi”, investigated by Fakhruddeen Said Muhammad Qant. (1st edition, Al-Rushd Library, 1422 AH – 2001AD).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad. Mizanul-Usul fi Nata’ijul-‘Uqul”, investigated by Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, (1st edition, Qatar, Doha Modern Press, 1404 AH – 1984AD).

Al-Sam‘ani, Mansur ibn Muhammad. “Qawa‘idul-Adillah fil-Usul”, investigated by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi’I, (1st edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1418 AH/1999AD).

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. “Al-Muwafaqat, investigated by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al-Salman, (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH – 1997AD).

Al-Shanqiti, Muhammad Amin ibn Muhammad Al-Mukhtar. “Mudhakkirah fi Usulil-Fiqh”. (5th edition, Madinah, Maktabatul-‘Uloom wal-Hikam, 2001AD).

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. “Irshadul-Fuhul ila Tahqiqil-Haqqi min ‘Ilmil-Usul”, investigated by Sheikh Ahmad Azou Anayah, (1st edition, Darul-Kitabil-‘Arabi, 1419 AH – 1999AD).

Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. Al-Lum‘a fi Usulil-Fiqh”. (2nd edition, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 2003AD – 1424 AH).

Al-Tufi, Sulayman ibn Abdul Qawi. “Sharh Mukhtasaril-Rawdah”, investigated by Abdullah ibn Abdul-MohsenAl-Turki, (1st edition, Mu’assasatur-Risala-Risalah, 1407 AH –

1987AD).

Al-Tayyib, Muhammad ibn Ali. "Al-Mu'tamad fi Usulil-Fiqh". Investigated by Khalil Al-Mays, (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Dhafiri, Ali ibn Aqil. "Al-Wadih fi Usulil-Fiqh", investigated by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Beirut, Lebanon, Mu'assasatur-Risalah for Printing, Publishing, and Distribution, 1420 AH – 1999AD).

Al-'Iraqi, Ahmad ibn Abdul Rahim. "Al-Ghaythul-Hami' Sharhu Jam'il-Jawami'", investigated by Muhammad Tamer Hijazi, (1st edition, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1425 AH – 2004AD).

Al-'Attar, Hassan ibn Muhammad. Hashiyatul-'Attar 'Ala Sharhil-Jalal Al-Mahalli 'Ala Jam'il-Jawami". (Darul-Kutubil-'Ilmiyyah).

Al-'Unayzi, Abdullah ibn Yusuf. Tayseer 'Ilmi Usulil-Fiqh". (1st edition, Beirut, Lebanon, Al-Rayan Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, 1418 AH – 1997AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. Al-Mustasfa fi 'Ilmil-Usul", investigated by Muhammad Abdul Salam Abdul-Shafi. (1st edition, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1413 AH – 1993AD).

Al-Fanari, Muhammad bin Hamzah. "Fusulul-Badai' fi Usulil-Shara'i', investigated by Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail. (1st editiin, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 2006 CE – 1427 AH).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. "Al-'Aqdul-Manzum fil-Khusus wa al-'Umum", investigated by Dr. Ahmad Al-Khatim Abdullah. (1st edition, Egypt, Darul-Katbi, 1420 AH – 1999 CE).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. "Sharhu Tanqihil-Fusul", investigated by Taha Abdul-Raouf Sa'ad.(1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH – 1973AD).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Nafa'isul-Usul fi Sharhil-Mahsool", investigated by Adel Ahmad Abdil-Mawgood and Ali Muhammad Mu'awad. (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH – 1995AD).

Al-Kahlani, Muhammad ibn Ismail. "Usulul-Fiqh Al-

Musamma Ijabatul-Sa'il Sharh Bughyatil-Amal", investigated by Al-Qadhi Hussein ibn Ahmad Al-Siyahi and Dr. Hassan Muhammad Maqbuli Al-Ahdal. (1st edition, Beirut, Mu'assasatur-Risalah Al-Risalah, 1986AD).

Al-Mazari, Muhammad ibn Ali. Idahul-Mahsool", investigated by Dr. Ammar Al-Talbi. (1st edition, Darul-Gharbil-Islami).

Al-Mahbubi, Ubaid Allah ibn Mas'ud. "Sharhul-Talweeh 'Alal-Tawdih li-Matnil-Tanqih fi Usulil-Fiqh", investigated by Zakariya Amirat. (Beirut, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1416 AH – 1996AD).

Al-Mardawi, Ali ibn Suleiman. "Tahrirul-Manqul wa Tahdhib 'Ilmil-Usul", investigated by Abdullah Hashem and Dr. Hishamul-'Arabi. (1st edition, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1434 AH – 2013AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The Impact of Explicit Stipulation on Some of Parts of the General Injunction** **- In Origination and Application -** Dr. Kholoud Mohammed Mubarak Al Osaime	11
2-	**The Uṣūlī Views Of Al-Qināz'ī Regarding the Evidence of the Sunnah in His Book Tafsīr Al-Muwatta** Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Qanizai Al-Ghamdi	53
3-	**The Usuli Argument Based on the Arabic Language of the Qur'an** **- An Applied Usuli Study -** Dr. Saeed bin Nawaf bin Saeed Al-Juhani	121
4-	**Impediments to the Acceptance of Witness in Light of the Saudi Law of Evidence** **- Comparative Study -** Prof. Mohammad Bin Saleh Bin Mohammad Al-Aiyed	181
5-	**The Rights of the Mentally Disabled Child to Early Care and Rehabilitation** **- A Comparative Study among the Faculties of Jurisprudence, International Conventions and Saudi Systems -** Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha	259
6-	**Substitution and Its Role in the Development of Idle Waqf Assets** **- An Applied Study on the Ayn Zubaydah Waqf from 1430 to 1443 AH -** Dr. Ahmad Al-Hassan Dhaifallah Al-Shamrani	317
7-	**Anti-Monopoly Policies and Their Role in Stimulating Investment in Line with Saudi Arabia's Vision 2030** **- A Case Study on the General Authority for Competition from 2019-2023 -** Dr. Hamed bin Mazid bin Hamed Al-Harbi	369
8-	**The features of the scientific method for the fairness of moderate Orientalists of Islamic Civilization** Dr. Ali Dakhil Allah Dakhil Al-Saedi	419

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

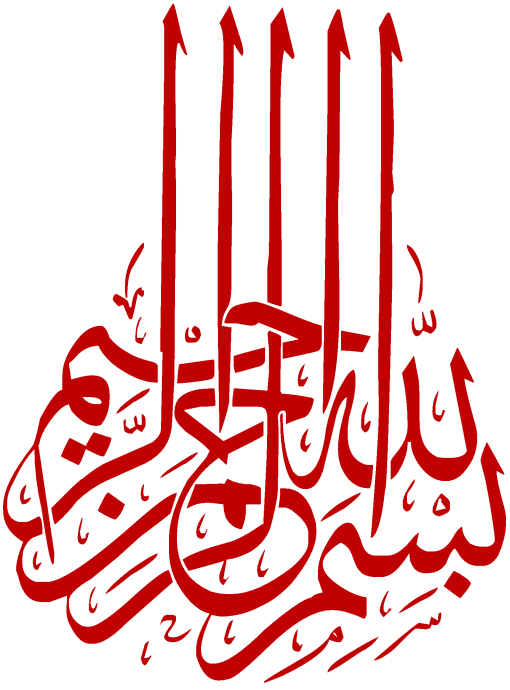
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025